

قرار رئيس الهيئة رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٣ / ٤ / ٢٠١٩

بشأن إصدار دليل حماية المتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الأسواق والأنشطة المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بالنظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى المنكرة المعدة من مستشاري رئيس الهيئة بشأن دليل حماية المتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي؛

قرر

(المادة الأولى)

ووفق على إصدار دليل مبادئ حماية المتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي.

(المادة الثانية)

على الشركات والجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية التوافق مع المبادئ الواردة بدليل حماية المتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لنشر الدليل وتوعية عملائها بحقوقهم والتزاماتهم وفقاً له، وعلى الأخص الالتزام بما يلي:

- ١- وضع الدليل بصفة دائمة على الصفحة الرئيسية لموقعها الإلكتروني وعلى منصات التواصل الاجتماعي لها (حال وجودها).
- ٢- يُذكر بوضوح في أي مستند يتضمن تقديم خدمة مالية لعملائها كيفية الحصول والاطلاع على دليل حماية المتعاملين الصادر عن الهيئة.
- ٣- تسليم العملاء نسخة مطبوعة من النشرة التعريفية للدليل المعد من الهيئة في هذا الشأن وذلك عند تقديم أي منتج مالي أو تأميني أو تمويلي لهم.
- ٤- وضع لوحة توضيحية بأهم مبادئ حماية المتعاملين وفقاً للنموذج المعد من الهيئة في هذا الشأن وذلك في فروعها وكافة الأماكن الأخرى التي تقدم خدمات للعملاء.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦